الجمعية العامة

Distr.: General
4 February 2022
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والتسعين، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

الرأي رقم 2021/63 مايكل كاستيو بيريث (كوبا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 10 آب/أغسطس 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة كوبا بشأن مايكل كاستيو بيريث. وردَّت الحكومة على البلاغ في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شـكّل سـلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسـبب التمييز على أسـاس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسـانية، أو الميل الجنسـي، أو الإعاقة، أو أي وضـع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- مايكل كاسـتيو بيريث مواطن كوبي يقيم في هافانا. والسـيد كاسـتيو موسـيقي وكاتب مسـتقل. وشارك في تأليف أغنية "Patria y vida" (الوطن والحياة). كما شارك في تأسيس حركة سان إيسيدرو، إلى جانب مجموعة من الفنانين والمثقفين الذين يعانون من التمييز والذين ندَّدوا بالمرسوم بقانون رقم 349، المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2017، لأنه يفرض قيوداً على حرية نشر الأعمال الفنية. ولا ينتمي السيد كاسـتيو إلى أي منظمة معترف بها رسـمياً، حيث حظرت الحكومة انتماءه إلى أيٍّ منها، وبالتالي، إمكانية عرض أعماله الفنية علناً، وتعرَّض للتمييز بسـبب أفكاره المؤيدة للديمقراطية وبسـبب نشـاطه في مجال حقوق الإنسان.

5- ووفقاً للمعلومات الواردة، تعرض السيد كاستيو لجميع أنواع الأفعال القمعية من جانب الشرطة. فوفقاً لمعلومات موثقة، جرى توقيفه 121 مرة، خلال الفترة الممتدة بين 14 كانون الأول/ديسـمبر 2019 و18 أيار/مايو 2021[(2)]. وبالإضـافة إلى ذلك، حُبس مدة سـنة وشـهر، من 23 أيلول/سـبتمبر 2018 حتى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بما في ذلك فترة الحبس الاحتياطي، بعد محاكمة مليئة بالمخالفات اتُّهم فيها زوراً بارتكاب جريمة اعتداء مزعومة، لتصـويره عملية للشـرطة في الشـارع العام بهاتفه المحمول ورفضه تسليمه للشرطة. وفُرضت على السيد كاستيو، في 22 نيسان/أبريل 2020، غرامة مبلغها 3 000 بيزو كوبي، تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم 370، لنشره على صـفحاته على شـبكات التواصـل الاجتماعي أن امرأة كوبية توفيت في الشارع بسبب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ولهذا السبب، سُلب حريته أيضاً مدة ثلاثة أيام، من دون أن توجَّه إليه أي تهمة ومن دون حماية قضائية.

6- ويشير المصدر إلى أن السيد كاستيو تعرض، قبل إلقاء القبض عليه، للمضـايقة في منزله من قبل قوات الشـرطة، التي كانت تمنعه من الخروج. وفي السـاعة 10/30 من يوم 8 آذار/مارس 2021، عندما كان يتمشى في الشارع العام ويبث مقطع فيديو مباشرة بهاتفه المحمول عند ملتقى شارع سان ميغيل وشـارع لوثينا، كان أفراد من جهاز أمن الدولة، بمسـاعدة دورية من الشـرطة الوطنية، يراقبونه وينتظرون. ولدى وصول السيد كاستيو إلى نقطة المراقبة، سأل أحدَهم عن سبب مراقبتهم له. وحاول أحد هؤلاء الموظفين أن ينزع منه هاتفه المحمول باسـتخدام العنف. وإزاء رفض السـيد كاسـتيو تسـليم هاتفه، بادر هذا الموظف في جهاز أمن الدولة، الذي كان يرتدي زياً مدنياً ولا يحمل رقم تعريف، إلى سلبه حريته باستخدام العنف، من دون وجود شـكوى مقدمة ضـده إلى الشـرطة بسـبب جريمة سـابقة أو حالة تلبس، ومن دون أمر خطي أو تبرير منطقي. ونُقل السـيد كاسـتيو إلى مركز الشـرطة الكائن في شـارع دراغونيس في بلدية سـنترو هافانا. ولم يُبلَغ أفراد أسرته بأي تفاصيل عن مكان وجوده. وأُفرج عنه بعد ساعات من دون توجيه أي تهمة إليه.

7- ووفقاً للمصدر، اقتربت دورية للشرطة من السيد كاستيو، في 12 آذار/مارس 2021، في الشارع العام في هافانا بييخا، ونزل من مركبة الدورية ضـابط بالزي الرسـمي وأحد أفراد جهاز أمن الدولة بزي مدني. وأخبرا السيد كاستيو بأنه موقوف، فبادر إلى الصعود إلى المركبة من دون إبداء أي مقاومة، ومن دون أن يعرف المكان الذي سيُنقل إليه. وبعد ساعات من احتجازه في وحدة شرطة هافانا بييخا، أُفرج عنه من دون توجيه أي تهمة إليه.

(2) قدَّم المصدر إلى الفريق العامل التواريخ المحددة لكل حالات التوقيف البالغ عددها 121.

8- وحوالي الساعة 17/30 من يوم 3 نيسان/أبريل 2021، توجه عدة ناشطين وفنانين ومثقفين بشكل سلمي إلى جوار وحدة شرطة كوبا إ تشاكون لمعرفة مكان وجود أحد منسقي حركة سان إيسيدرو كان قد أُوقف قبل ساعات. وبعد ساعتين من المطالبة بمعلومات وبالشفافية في هذا الصدد، جرى تفريقهم بالعنف والضرب والتوقيف والنقل تعسفاً. ونقل سبعة من أفراد الشرطة السيد كاستيو إلى مركز شرطة كوبا إ تشاكون. وتعرَّض، حسبما زُعم، للضرب من قبل أفراد الشرطة داخل الوحدة. ونُقل بعد ذلك في دورية للشرطة إلى مركز الشرطة الرابع في بلدية ثيرُّو. وبعد ساعات من الاستجواب تحت التهديد، أُفرج عنه في حديقة كريستو في هافانا، من دون توجيه أي تهمة إليه، ولكنه كان يعاني من إصابات في الرقبة واليدين بسبب الضرب.

9- ووفقاً للمصدر، تعرض السيد كاستيو، في الساعة 18/00 من يوم 4 نيسان/أبريل 2021، لمحاولة اختطاف فاشلة من قبل الشرطة عند تقاطع شارع كوبا وشارع أكوستا، عندما كان متوجهاً إلى مقر حركة سان إيسيدرو. وكان قد تمكن، قبل ذلك ببضع دقائق، من الإفلات من طوق الحصار الذي كانت الشرطة تقيمه بالقرب من منزله لتقييد حريته في التنقل. ورأى السيد كاستيو عدداً من أفراد الشرطة وهم يضايقون مواطنة، فاقترب منهم للتدخل وطلب إليهم معاملتها باحترام. وشكَّل هذا التصرف ذريعة لأحد أفراد الشرطة، الذي حاول إلقاء القبض عليه. وجرى ذلك بذريعة أنه لم يكن يحمل بطاقة هويته. ولا يملك السيد كاستيو هذه الوثيقة منذ أن صادرها منه جهاز أمن الدولة، وكانت الشرطة على علم بهذه المسألة. وشلَّ أفراد الشرطة حركة السيد كاستيو، وواجههم الجيران حينها لمنعهم من إلقاء القبض عليه. وكان تصرف هؤلاء الجيران عفوياً؛ ولم يُبد السيد كاستيو أي مقاومة.

10- ويشير المصدر إلى أن توقيف السيد كاستيو هذه المرة أيضاً لم يجر على أساس أي جريمة ارتكبها أو أي تهمة موجهة إليه رسمياً. والجرائم المنسوبة إليه هي تلك التي رأى مكتب المدعي العام أنه ارتكبها بعد التوقيف، من دون الإشارة إلى أي جرائم سابقة لذلك. ويعني ذلك أنه اتُّهم بارتكاب جرائم بعد محاولة التوقيف الفاشلة، وليس قبلها، في حين يجب أن تتسم الوقائع بالتسلسل المنطقي والزمني. ويدل ذلك على أن التوقيف كان تعسفياً وغير قانوني، إذ لم يمتثل أفراد الشرطة لواجباتهم، بل خالفوها. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى تصرف الشرطي المستفز أو غير القانوني أو المفرط، فلا يمكن أن تكون ثمة جريمة اعتداء، أو مقاومة، أو ازدراء، أو عصيان، وفقاً لقانون العقوبات (المواد من 142 إلى 144)، على نحو ما يؤكده منشور الهيئة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية المعنون *قانون العقوبات الكوبي*، والسوابق القضائية المنشورة في جريدة المحكمة الشعبية العليا.

11- وفي 13 أيار/مايو 2021، أُوقف السيد كاستيو مرة أخرى عندما حاول مغادرة مسكنٍ في بلاثا دي لاريبولوثيون، حيث أمضى أكثر من شهر محاصراً تحت مراقبة الشرطة. ولم يكن السيد كاستيو، لدى توقيفه، بصدد ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها. وأُلقي عليه القبض من دون إطلاعه على أمر الشرطة ولا إبلاغه بأنه متهم بارتكاب جريمة جديدة. وأُفرج عنه بعد بضع ساعات من دون توجيه أي تهمة إليه.

12- ويشير المصدر إلى أن السيد كاستيو أُوقف في 18 أيار/مايو 2021. ووفقاً للملف 2021/24 الذي فتحته وحدة الملاحقة على ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة، أُلقي القبض على السيد كاستيو استناداً إلى شكوى قدمها ضده الشرطي الذي زُعم أنه نفذ عملية التوقيف الفاشلة في 4 نيسان/أبريل 2021 - باستخدام العنف الشديد ومن دون الامتثال للإجراءات القانونية. ووُجهت إليه في هذه القضية تهمة ارتكاب جرائم الاعتداء، والمقاومة، والفرار من الحبس أو الاحتجاز، والإخلال بالنظام العام.

13- ويشير المصدر إلى إفادة الشرطي بأنه كان يتصرف "في إطار أداء مهامه" عندما اعتدى عليه السيد كاستيو بدنياً. وبالإضافة إلى ذلك، أشار زوراً إلى أن السيد كاستيو قال إنه لن يرتدي الكمامة وبدأ يهتف بعبارات "فلتسقط الثورة" و"الوطن والحياة"، وانتهت الديكتاتورية. وأشار الشرطي أيضاً إلى أن هذه الحالة "لفتت انتباه الجيران، مما دفع أفراد الشرطة إلى النزول من المركبة والمبادرة إلى توقيف" السيد كاستيو.

ويشير المصدر إلى أن أفراد الشرطة هم الذين تسببوا في الفوضى والسخط بين الجيران. وليس السيد كاستيو، بل أفراد الشرطة، من أثار الفوضى العامة. وليس صحيحاً أن السيد كاستيو اعتدى على الشرطي المعني، إذ أبقى يديه طوعاً مرفوعتين أو خلف ظهره طوال الوقت، وتصرف باستمرار بشكل سلمي. وختم الشرطي إفادته بأن السيد كاستيو اعتدى عليه "حيث وجَّه إليه لكمات وركلة" ونزع منه سلاحه النظامي وصافرته. وهكذا تمكن السيد كاستيو، وفقاً للشرطي، من الإفلات من التوقيف.

14- ويدعي المصدر أنه ليس صحيحاً أن السيد كاستيو حرَّض الجيران على الفوضى العامة. فقد خرج عشرات الأشخاص بشكل عفوي لحمايته من انتهاكات الشرطة وتجاوزاتها، ونجا من العنف بفضل تدخلهم، من دون أن يطلب إليهم ذلك. وليس صحيحاً أن السيد كاستيو نزع سلاح الشرطي وصافرته ومزق زيه الرسمي. ويرى المصدر أن هذه الوقائع تكشف مرة أخرى أعمال العنف والقمع التي تمارسها السلطة. ويهدف تجريم أنماط من السلوك إلى حبس شخص لم يكف عن التنديد بالرقابة والظلم الاجتماعي وقمع الشرطة.

15- واتُّهم السيد كاستيو أيضاً بارتكاب جريمتي نشر الوباء والازدراء المقترن بظروف التشديد. فقد ادُّعيَ لدى توجيه هذه التهمة إليه أنه لم يمتثل، في 4 نيسان/أبريل 2021، لتدابير الوقاية من كوفيد-19، حيث كان يهتف ويغني من دون ارتداء الكمامة بشكل سليم، بمعية جيران تجمَّعوا في مكان عام. ويشير المصدر إلى أن الأفعال التي اتُّهم السيد كاستيو بارتكابها – الغناء في مكان عام من دون ارتداء الكمامة بشكل سليم – لا يمكن اعتبارها سوى مجرد مخالفة، يعاقَب عليها بغرامة.

16- وبالإضافة إلى ذلك، يحاج المصدر بأنه لم تقع جريمة الازدراء. ويحاول جهاز أمن الدولة تصنيف تصرفات السيد كاستيو على أنها جريمة الازدراء المقترن بظروف التشديد، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 144 من قانون العقوبات. ويرى المصدر أن الغناء في الشارع العام مع حشد من الناس، يتألف من عشرات أو مئات الأشخاص، لا يمكن أن يشكل جريمة.

17- ويدعي المصدر أن الأغنية المعنية شائعةٌ منذ النصف الأول من عام 2019[3] ويُزعم أنها استندت إلى عبارات قالها رئيس كوبا في عام 2017[4]. ويدعي المصدر أنه لو كانت الأغنية قابلة للتصنيف باعتبارها جريمة، لكانت السلطات قد أدانت بالفعل مؤلفيها. فلم تباشر الحكومة أي إجراء ضد هذه الأغنية، التي انتشرت في البلد من خلال قنوات بديلة، ولا ضد مؤلفيها. ويدل تجريم ترديد أغنية لم يُتخذ أي إجراء قانوني بشأنها منذ أكثر من سنتين على استخدام جريمة الازدراء بطريقة احتيالية وانتقائية وتمييزية.

18- ويدعي المصدر أن جريمة الازدراء المزعومة تتنافى مع الحق في الحرية الشخصية الذي يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنها قد تُستخدم لتقييد حرية التعبير بطريقة تعسفية وتمييزية وغير مشروعة، خدمة لمصالح خاصة[5].

19- ويدعي المصدر أنه كان ينبغي أن تتاح لمكتب المدعي العام إمكانية الاطلاع بحرية وبالكامل على الملف 2021/24 الذي فتحته وحدة الملاحقة على ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة، وهي هيئة لا تملك صلاحيات إجراء التحقيقات في الجرائم العادية، وقد أخلت بالتالي بمهامها في المرحلة التحضيرية للإجراءات الجنائية. ويحاج المصدر بأن السيد كاستيو لم يتلق المساعدة القانونية من محام مستقل منذ لحظة توقيفه، رغم تعيين محام للدفاع عنه. وينتمي محاميه، وفقاً لما يقتضيه القانون، إلى مكتب محاماة جماعي تابع لوزارة العدل، يخضع لمراقبة الدولة من خلال الهيئة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية، وتتحكم الحكومة في درجة استقلاله.

(3) https://www.youtube.com/watch?v=Mu-4QKiwWBI.

(4) https://www.youtube.com/watch?v=jdr3A5LlaKE.

(5) انظر A/HRC/20/17.

20- وفي 30 حزيران/يونيه 2021، قدم محامي المساعدة القضائية شكوى إلى مكتب المدعي العام للدولة يطلب من خلالها تغيير التدبير الوقائي المتمثل في الحبس الاحتياطي، لأن السيد كاستيو محتجز على بعد أكثر من 160 كيلومتراً من مدينة هافانا، حيث يقيم هو وأفراد أسرته. وبسبب بعد المسافة، لم يتمكن المحامي من مقابلة السيد كاستيو، رغم الطلبات المقدمة لهذا الغرض. ولكل هذه الأسباب، يشير المحامي في هذه الشكوى إلى أن السيد كاستيو لم يحظ بمحاكمة وفق الأصول القانونية ولم يتلق المساعدة القانونية طوال إجراءات محاكمته.

21- ويدعي المصدر أنه لم تقع جرائم الاعتداء، والمقاومة، والفرار من الحبس أو الاحتجاز، والإخلال بالنظام العام، وفقاً لتفسير قانون العقوبات والاجتهادات القضائية. ويُذكر المصدر بالمضايقات المنهجية والمتواصلة التي تعرض لها السيد كاستيو من قِبل الشرطة. ولم توجَّه إليه التهم الزائفة إلا بعد تصرفات الشرطة التي تنتهك الحقوق الدستورية.

22- ويدعي المصدر أنه أُلقي القبض على السيد كاستيو من دون أن يكون بصدد ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها. وحتى 18 أيار/مايو 2021، لم تصدر في حقه أي عقوبة ولا أي تدبير وقائي. ولذلك، فمن التعسف أن توجَّه إليه تهمة الفرار بسبب انتهاكه عقوبةً سالبة للحرية أو تدبيراً أمنياً كان يخضع له. كما لم يصدر أمر للشرطة بتوقيفه لوجود تهمة موجَّهة إليه أو عقوبة صادرة في حقه أو حكم غيابي عليه في دعوى جنائية سابقة. وقد لُفقت الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه بعد توقيفه التعسفي بغرض تجريم سلوكه.

23- وادُّعي أنه ارتكب الجرائم المنسوبة إليه أثناء توقيفه أو بعده. ولم يُرتكب أيٌّ منها قبل ذلك. ولم يجر توصيف جريمتي الاعتداء والمقاومة المنسوبتيْن إلى السيد كاستيو، ولا أي جريمة أخرى ضد إدارة الشرطة واختصاصاتها. وتصرفات أفراد الشرطة مخالفة للقانون ومفرطة وعنيفة، وتشكل بالتالي إخلالاً بمهامهم بموجب القانون[6].

24- ويدعي المصدر أن جريمة الفرار من الحبس أو الاحتجاز لا تستند، في هذه القضية، إلى أي أساس قانوني ولا إلى التصنيف القانوني لهذه الجريمة، ولم تطبَّق قط على ملابسات مثل تلك التي حدثت في 4 نيسان/أبريل 2021. ووفقاً للمادة 163(1) من قانون العقوبات، يتعلق الأمر بهذه الجريمة عندما يكون الشخص محتجزاً لدى الشرطة، أو في السجن أو في زنزانة، أو عندما يفر خلال نقله من سجن إلى آخر، أو إلى المحاكم، أو المستشفى، أو للخضوع للاستجواب، وما إلى ذلك. ولم يكن السيد كاستيو محتجزاً. فقد أفلت من قبضة الشرطي لعدم إطلاعه على أمر توقيف، أو لائحة اتهام، أو شكوى بشأن سلوكه.

25- ويشير المصدر إلى أن الهدف من توجيه تهمة الفرار من الحبس أو الاحتجاز إلى السيد كاستيو هو إخضاعه لعقوبة الحبس مدة قد تصل إلى ثلاث سنوات أو إيداعه السجن أطول فترة ممكنة.

26- ويشير المصدر إلى عدم وجود أي أدلة إثبات قانونية لاتهام السيد كاستيو بارتكاب جريمة الإخلال بالنظام العام، لأنه لم يحرِّض الناس على التجمهر ولم يحثهم ولم يشجعهم على ذلك ولا على بدء المظاهرات في 4 نيسان/أبريل 2021. ويكرر المصدر أن شريط الفيديو المصور أثناء حدوث الوقائع يبين أن تصرفات الشرطة العنيفة هي التي أثارت وحفزت وشجعت رد الفعل الشعبي ضد أفعال أفراد الشرطة لدى توقيفهم السيد كاستيو. ووفقاً للمصدر، لا يجوز أن يُجرِّم مكتب المدعي العام السيد كاستيو لممارسته حقاً من حقوق الإنسان – أي التظاهر السلمي – مع جيرانه عند مدخل مقر حركة سان إيسيدرو.

(6) انظر أحكام الدائرة الجنائية بالمحكمة العليا في كوبا رقم 3325، الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2010؛ ورقم 955، الصادر في 26 نيسان/أبريل 2013؛ ورقم 1782، الصادر في 23 تموز/يوليه 2013.

27- ويشير المصدر إلى أن القانون يقتضي، لانطباق جريمة الإخلال بالنظام العام، أن يكون المتهم قد أخلَّ بالنظام عمداً من دون مبرر، أو ردَّد صـــرخات إنذار أو وجَّه تهديدات تنطوي على خطر عام. ولم يقم السـيد كاسـتيو بأي فعل من الأفعال المشـار إليها. كما لم يكن ينوي إثارة الذعر أو الاضـطراب، ولم تُخِل الأغاني و/أو العبارات التي كان يرددها بالنظام العام. ولم يرتكب أيضـــاً جريمة الإخلال بالنظام العام، إذ تَبين، على عكس ما ادُّعي تماماً، أنه لم يثر مشاجرات أو مشادات ولم يكن ينوي القيام بذلك.

28- ويشـير المصـدر إلى أن أحد أهداف مكتب المدعي العام هو اتخاذ إجراءات ضـد المنشـقين أو "المعادين للثورة" الذين يُزعم أنهم يناهضون استقلال الدولة وسيادتها أو مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، على النحو المنصـــوص عليه في المادة 7(ب) من القانون رقم 83 المتعلق بمكتب المدعي العام للجمهورية.

29- ويرى المصـدر أن التدبير الوقائي المتمثل في الحبس الاحتياطي الذي أمر مكتب المدعي العام بإخضـاع السـيد كاسـتيو له إجراء تعسـفي لأنه لا يسـتوفي مقتضـيات المادتين 241 و242 من قانون الإجراءات الجنـائيـة. فهـذا القـانون يحظر الاحتجـاز مـا لم تكن ثمـة جريمـة مزعومـة ومـا لم ينفَّـذ وفقـاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون. ولا يجوز إسقاط سوى بعض الإجراءات، مثل تقديم لائحة اتهام وأمر توقيف رسـمي، عندما يُراد إلقاء القبض على من يحاول ارتكاب جريمة، لحظة الشـروع في ارتكابها؛ أو على مجرم في حالة تلبس؛ أو على شخص انتهك، عن طريق الفرار، عقوبةً سالبة للحرية أو تدبيراً أمنياً؛ أو على متهم حُكم عليه غيابياً. وبما أن احتجاز السـيد كاسـتيو لا يندرج ضـمن أي من هذه الحالات، فإن توقيفه وحبسه احتياطياً يعتبران إجراءين غير قانونيين.

30- وبالإضـافة إلى ذلك، يفيد المصـدر بأن المادة 252 من قانون الإجراءات الجنائية تشـير إلى أن الحبس الاحتياطي يطبَّق عندما تبين الإجراءات ارتكاب فعل يكتســي طابع الجريمة وتكون ثمة أســباب كافية لافتراض أن المتهم مسؤول جنائياً عن ارتكاب هذه الجريمة. وفي قضـية السيد كاستيو، لم تُستوف المقتضـيات المذكورة سـابقاً، ويتعين بالتالي الإفراج عنه، مع تمتيعه بالحق في التعويض وجبر ما لحق به من أضرار.

31- وأُشيرَ في طلب المثول أمام القضـاء المقدم إلى المحكمة الإقليمية في هافانا، في 19 أيار/مايو 2021، إلى أن الوقائع المروية تنتهك المادتين 94 و95 من الدسـتور، اللتيْن تؤكدان أنه لا يجوز توقيف شـخص ومحاكمته وإدانته إلا في حالة ارتكابه جرائم مصنفة قانوناً ومن خلال محاكمته وفق الأصول القانونية.

32- ويدعي المصدر أنه لم تُراع الحقوق والضمانات المتصلة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية. فقد حُرم السيد كاستيو من حقوقه بموجب قرار غير معلل صادر عن السلطة، لا يستوفي المقتضيات القانونية التي يجب مراعاتها في إصداره. وأُوقف استناداً إلى أمر صادر عن سلطات الشرطة التي تصرفت خارج نطاق اختصاصـها وخارج الإطار القانوني لوظائفها. ولم يحظ بمعاملة تحترم كرامته وتكفل سلامته البدنية والنفســـية والمعنوية، وتعرض للعنف والضـــغط لإجباره على الاعتراف. وأُخل بالالتزام بإبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، وحُرم من الاتصـال بأقاربه فور إلقاء القبض عليه، وكذلك من الشـروط الدنيا لممارسـة حقه في الدفاع عن نفسه.

33- وادُّعي أيضـــاً أن جهاز أمن الدولة، وهو الهيئة التي تمثل الســلطة التنفيذية وتنســق إجراءات المراقبة والقمع المنهجيْن ضد السيد كاستيو، انتهك المواد 41 و51 و52 و54 من الدستور، بالنظر إلى الطابع المنهجي لعمليات التوقيف التعســـفي، لأن إجراءاته المفرطة لا تراعي ولا تحترم ولا تكفل الحرية الشخصية وحرية التنقل وحرية الفكر والوجدان والتعبير.

34- والغرض من طلب المثول أمام القضاء هو منع حرمان الشخص المحتجز من الحماية القضائية. واقتُرح في هذا الطلب الاستماع إلى السيد كاستيو في جلسة علنية حتى ينظر القضاة في ادعاءاته ويتحققوا من صحتها، وهو ما من شأنه تحقيق الغرض الأساسي لهذا السبيل من سبل الانتصاف: عرض السيد كاستيو على القضاء بحضور أفراد أسرته ومن يهمهم الأمر. وكان من شأن ذلك أيضاً أن يكشف الإصابات التي تعرض لها بسبب معاملة الشرطة.

35- وعلاوة على ذلك، التمس في طلب المثول أمام القضاء فحص الدفاتر والوثائق والأوراق والسجلات وأجهزة المراقبة الرسمية وغيرها من وسائل الإثبات للمساهمة في استجلاء الوقائع وكشف الحقيقة بشكل أكثر دقة. وكان الهدف من هذا الطلب أن يتحقق القضاة من عدم وجود لائحة اتهام سابقة ضد السيد كاستيو.

36- غير أن الدائرة الجنائية الأولى بالمحكمة الشعبية الإقليمية في هافانا لم تراع أياً من الإجراءات والتدابير المطلوب إعمالها لكشف الحقيقة والإفراج عن السيد كاستيو. وبموجب قرار وارد في صفحة إضافية، أي القرار المؤرخ 24 أيار/مايو 2021، رفضت المحكمة الطلب المقدم. ورأت المحكمة أن تقرير المدعي العام ووثائق أخرى، لم تحدِّدها ولم تعط تفاصيل عنها، تفيد بأن السيد كاستيو محتجز بموجب قرار صادر عن مكتب المدعي العام قضى بإخضاعه لتدبير وقائي. ولم تقدم المحكمة أي حجج ولا توضيحات بشأن مبررات رفض الإجراءات المطلوبة. ويُبيّن ذلك عدم فعالية الدائرة الجنائية وعدم اهتمامها بالحكم بالعدل بين الأطراف على قدم المساواة.

37- ويشير المصدر أيضاً إلى أن القرار الذي أصدره المدعي العام في 3 حزيران/يونيه 2021، رداً على طلب تغيير التدبير الوقائي، أيَّد إجراء سلب السيد كاستيو حريته، وأشار إلى أن الظروف الأصلية التي دفعت إلى اتخاذ هذا القرار لم تتغير، من دون توضيح تلك الأسباب والدوافع.

38- ويشير المصدر إلى أنه ليس بإمكان الحكومة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير توقيف السيد كاستيو ومحاكمته جنائياً واستمرار خضوعه للتدبير الوقائي الاحتجازي. ويدعي المصدر أن الإجراءات القمعية المتخذة ضد السيد كاستيو تبين أن الغرض هو تقييد ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 1، و2، و5، ومن 7 إلى 9، و13، ومن 18 إلى 20، و28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى المصدر أن عدم التقيّد كلّياً في هذه القضية بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة جنائية عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة، هو من الخطورة بحيث يُضفي على سلب السيد كاستيو حريته طابعاً تعسفياً. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن احتجاز السيد كاستيو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، إذ يتعلق الأمر بالتمييز على أساس الرأي السياسي وغير السياسي، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر في مجال حرية الفكر والتعبير. ويدعي المصدر أنه ينبغي اعتبار توقيف السيد كاستيو وسلبه حريته إجراءيْن تعسفييْن يندرجان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

ردّ الحكومة

39- أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في 10 آب/أغسطس 2021، وطلب إليها أن تقدم، بحلول 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، معلومات مفصلة عن قضية السيد كاستيو، توضح الأسس القانونية والوقائعية لاحتجازه، ومدى توافقه مع الالتزامات الدولية للدولة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل سلامة السيد كاستيو البدنية والنفسية. وبالنظر إلى سياق الجائحة العالمية، ووفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية الصادرة في 15 آذار/مارس 2020 بشأن التصدي لفيروس كوفيد-19 في أماكن الاحتجاز، فقد حث الفريق العامل الحكومة على إعطاء الأولوية للتدابير البديلة للاحتجاز خلال جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة، والمحاكمة، واتخاذ القرار، وتنفيذ الحكم.

40- وردَّت الحكومة في 11 تشـــرين الأول/أكتوبر 2021، وادعت أن الســـلطات الكوبية أجرت تحقيقات دقيقة، في إطار الاحترام الصـارم للحقوق والضـمانات الإجرائية المكفولة لجميع الأشـخاص دون أي تمييز. وتدعي الحكومة أنه ليس صـحيحاً أن السـيد كاسـتيو احتُجز تعسـفاً. وتنفي الحكومة أن تكون سلطات الشرطة قد راقبته باستمرار، أو منعته من مغادرة منزله أو من التنقل بحرية، أو ألقت عليه القبض مرات مختلفة من دون مبررات معقولة أو شكاوى مسبقة أو باستخدام العنف. وتأسف لتقديم شخص ذي سجل جنائي يتضمن عدة قضايا جنائية على أنه ناشط ومدافع عن حقوق الإنسان.

41- وتدعي الحكومة أن السيد كاستيو يتصرف بشكل معاد للمجتمع ومؤسف ولديه سوابق جنائية عديدة. فقد وُجهت إليه تحذيرات رســـمية 18 مرة وفُرضـــت عليه 12 غرامة مالية كعقوبة على إخلاله بالنظام، وممارسته أنشطة اقتصادية غير مشروعة، وألعاباً محظورة، وعلى عدم حمله وثائق الهوية.

42- وتفيد الحكومة بأنه حُكم على السيد كاستيو جنائياً في عام 2003 بالحبس مدة سنة واحدة بتهمة الازدراء، وفي عام 2004 بالحبس مدة تسع سنوات بتهمة السرقة مع استخدام العنف أو التخويف، وفي عام 2015 بالحبس مدة سنة واحدة بتهمة المقاومة.

43- وفي 23 أيلول/سبتمبر 2018، حكمت المحكمة الإقليمية في هافانا على السيد كاستيو بعقوبة الحبس مدة سنة وستة أشهر بتهمة الاعتداء، قضاها في مؤسسة سجنية إلى أن تقرر الإفراج المشروط عنه في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019، مما أفضى إلى إنهاء عقوبته في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

44- وتدعي الحكومة أنه ليس صحيحاً أنه فُرضت على السيد كاستيو غرامة وسُلب حريته في 22 نيسان/أبريل 2020 بسبب نشره تدوينات على شبكات التواصل الاجتماعي. فقد اقتيد إلى وحدة الشرطة الوطنية الثورية بتهمة ارتكاب جريمة العصيان، حيث وُجه إليه تحذير رسمي لعدم امتثاله للتدابير المتصلة بالجائحة التي وُضـــعت للوقاية من مرض كوفيد-19 والسـيطرة عليه، وأُفرج عنه بعد ذلك من دون توجيه أي تهمة إليه.

45- وتشدد الحكومة على أن السيد كاستيو يسلك سلوكاً اجتماعياً سيئاً، وُثقت حالات عديدة منه في سجلات الشرطة. ففي 3 نيسان/أبريل و13 أيار/مايو 2021، عُثر على السيد كاستيو في الشارع العام وهو يردد عبارات مزعجة ومسيئة بغرض الإخلال بالنظام العام.

46- وتدعي الحكومة أنه ليس صحيحاً أن السيد كاستيو تعرض لمحاولة اختطاف من قبل الشرطة في 4 نيسان/أبريل 2021. فقد قام السيد كاستيو، بمعية مواطن آخر، باستفزاز أفراد الشرطة الذين كانوا بصدد تنبيه مواطنة انتهكت البروتوكولات الصحية المنصوص عليها للوقاية من كوفيد-19. وتبنى السيد كاستيو مواقف فيها تحدٍّ وإساءة للسلطات، واعتدى لفظياً وبدنياً على أفراد الشرطة، وحاول نزع سلاح نظامي من أحدهم، وأفلت، بمساعدة مواطنين آخرين، من التوقيف.

47- وتفيد الحكومة بأن السيد كاستيو أُوقف في 18 أيار/مايو 2021، استناداً إلى الشكوى 21/18445، الواردة في ملف التحقيق رقم 42 لعام 2021، بسبب ارتكاب جرائم الاعتداء، والازدراء، والفرار من الحبس أو الاحتجاز، المرتبطة بأفعال عدم الامتثال لأوامر موظفي الشـــرطة الوطنية الثورية والاعتداء عليهم والإساءة إليهم.

48- وتشدد الحكومة على أن كوبا، بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تمتثل للأحكام الواردة في هذا الصك القانوني. فلا يوجد أشخاص مختفون في كوبا ولن يكون ثمة أبداً مجال للإفلات من العقاب ولا قوانين أو أنظمة تحميه.

49- وتشير الحكومة إلى أن أسرة السيد كاستيو أُبلغت فور توقيفه بأنه سيُنقل إلى وحدة شرطة إنفانتا إ مانغلار، وكذلك بأسباب توقيفه.

50- وتفيد الحكومة بأن إجراءات التحقيق وغيرها من إجراءات التحري بُوشرت بعد توقيفه، في غضون الـ 72 ساعة المحددة لهذا الغرض في قانون الإجراءات الجنائية.

51- وتفيد الحكومة بأن السيد كاستيو نُقل، في 20 أيار/مايو 2021، إلى إدارة التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة. وامتثالاً للبروتوكولات الصحية، خضع هناك لاختبار الكشف عن فيروس كوفيد-19، وفتحت المديرية العامة للتحقيقات الجنائية ملف المرحلة التحضيرية 2021/24. وفي 24 أيار/مايو، صدر قرار بإخضاع السيد كاستيو للتدبير الوقائي المتمثل في الحبس الاحتياطي، وأُبلغ بذلك في اليوم ذاته. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت إليه خلال احتجازه الرعاية الطبية اللازمة.

52- وتشير الحكومة أيضاً إلى أن السيد كاستيو اتصل هاتفياً بأسرته في 21 أيار/مايو 2021. وأبلغها خلال هذه المكالمة بمكان احتجازه، وطلب بعض لوازم النظافة الشخصية والسجائر، وتحدَّث مع ابنته. كما اتصل بقريب آخر وأبلغه بحالته الصحية واحتياجاته الشخصية.

53- ووفقاً للحكومة، أجرى مكتب المدعي العام مقابلة مع السيد كاستيو، وأكد له وضعه القانوني في الإجراءات وأبلغه بأسباب احتجازه. وأُخبر خطياً خلال هذه المقابلة بالتهم الموجهة إليه، والمتعلقة بالأحداث التي وقعت في 4 نيسان/أبريل 2021، وأُبلغ بحقه في الإدلاء بإفادته أو الامتناع عن ذلك. وأدلى بإفادته، ولكنه رفض التوقيع على الوثيقة ذات الصلة، مما استدعى حضور شاهدين ليشهدا على تنفيذ هذا الإجراء.

54- وفي 31 أيار/مايو 2021، غادر السيد كاستيو المؤسسة السجنية، وخضع مرة أخرى لاختبار الكشف عن فيروس كوفيد-19، ونُقل إلى سجن "كيلو 5"، في بينار ديل ريو. وأَبلغ أسرته على الفور بذلك من خلال مكالمة هاتفية.

55- ويتواصل السيد كاستيو هاتفياً مع أقاربه وأصدقائه مرتين أو ثلاث مرات في اليوم، على غرار جميع نزلاء السجون لاستحالة تلقي الزيارات في السجون بسبب جائحة كوفيد-19. وتَلقى أربع مرات أغذية ولوازم للنظافة الشخصية، أرسلها إليه أفراد أسرته.

56- وليس صحيحاً أن السيد كاستيو لم يتلق المساعدة القانونية من محام مستقل منذ توقيفه. فمن مهام الهيئة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية كفالة تقديم الخدمات القانونية لجميع السكان، ولديها لهذا الغرض هياكل ومكاتب في جميع أنحاء الإقليم، تقدم من خلالها خدمات في مجال القانون. وخلال الإجراءات القضائية، تلقى السيد كاستيو المشورة وحظي بالتمثيل القانوني من قِبل المحامين التابعين لمكتب المحاماة الجماعي في لابيبورا.

57- وتشير الحكومة إلى أن محامي السيد كاستيو حضر في 1 حزيران/يونيه 2021 إلى إدارة التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة للاطلاع على ملف المرحلة التحضيرية. وفي 19 حزيران/يونيه، اطلع المحامي، في إطار الضمان التام للحقوق والحريات الإجرائية المكفولة له، على الإجراءات الواردة في ملف المرحلة التحضيرية، وقدم شكوى إلى هيئة التحقيق، جرى رفضها بسبب تقديمها خارج الآجال المحددة قانوناً، وأُخطر بقرار الرفض في 19 تموز/يوليه 2021.

58- وفي 13 آب/أغسطس 2021، تلقى السيد كاستيو زيارة من محاميه، الذي قابله في المؤسسة السجنية. وفي وقت لاحق، أتمَّ السيد كاستيو فترة العزل ومدتها 14 يوماً، وفقاً لقرار سلطات السجن، وتلقى الجرعة الأولى من لقاح "عبد الله" المضاد لكوفيد-19. ولم يتلق أي زيارات أخرى من محاميه، لأنه لم يطلب ذلك.

تعليقات إضافية من المصدر

59- أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021. واعترض المصدر على رد الحكومة، مدعياً أنها لم تدحض بالوثائق وبشكل قاطع الادعاءات التي قدمها. ويستشهد المصدر بمحتوى المواد من 72 إلى 84 من قانون العقوبات الكوبي، الذي يُعرِّف مصطلحات مثل مصطلحي "السلوك المعادي للمجتمع" و"حالة الخطر بسبب السلوك المعادي للمجتمع"، اللذيْن تشير إليهما الحكومة في ردها. وعلاوة على ذلك، يُقدم المصدر تحليلاً بشأن تقادم الجرائم التي اتُّهم السيد كاستيو بارتكابها. ويدعي أن احتجازه نجم عن محاكمة مليئة بالمخالفات وعن ممارسة تلفيق الجرائم.

المناقشة

60- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على تعاونهما.

61- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد كاستيو تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلالٍ بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[7]. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية.

62- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحرية الشخصية، وأنه ينبغي بالتالي وضع وتنفيذ أي قانون أو إجراء يجيز سلب الحرية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن واجب الفريق العامل، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه لتحديد مدى توافق هذا الاحتجاز مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفئة الأولى

63- تلقى الفريق العامل معلومات عن توقيف السيد كاستيو في 18 أيار/مايو 2021. فوفقاً للملف 2021/24 الذي فتحته وحدة الملاحقة على ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة، أُلقي القبض على السيد كاستيو استناداً إلى شكوى قدمها ضده الشرطي الذي حاول تنفيذ عملية التوقيف الفاشلة، باستخدام العنف ومن دون الامتثال للإجراءات القانونية.

64- ويحيط الفريق العامل علماً بحالات التوقيف التي تعرض لها السيد كاستيو. فقد أفاد المصدر بأن السيد كاستيو أُوقف 121 مرة خلال سنة ونصف. وبالإضافة إلى ذلك، حُبس مدة سنة وشهر واحد، من 23 أيلول/سبتمبر 2018 حتى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بسبب معارضته للمرسوم بقانون رقم 349، المتعلق بحرية التعبير.

65- وشددت الحكومة في ردها على أن السيد كاستيو يسلك سلوكاً اجتماعياً سيئاً للغاية، وُثقت حالات عديدة منه، وقدَّمت أيضاً سجل حالات احتجازه وإدانته.

66- وتؤكد الحكومة ادعاء المصدر أن السيد كاستيو أُوقف استناداً إلى الشكوى 21/18445، الواردة في ملف التحقيق رقم 42 لعام 2021، بسبب ارتكابه جرائم الاعتداء، والازدراء، والفرار من الحبس أو الاحتجاز، المرتبطة بأفعال عدم الامتثال لأوامر موظفي الشرطة الوطنية الثورية والاعتداء عليهم والإساءة إليهم.

(7) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

67- وسبق للفريق العامل أن خلص إلى أن تعريف هذه الجرائم غامض وفضفاض للغاية، إذ لا يحدِّد بوضوح نوع النشاط الإجرامي المستوجب للعقوبة[8]. ويقتضي مبدأ الشرعية أن تُصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه تبعاً لذلك[9]. ويَحول تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية في هذه القضية دون إمكانية الاحتجاج بأساس قانوني لتبرير احتجاز السيد كاستيو.

68- ولم تقدم الحكومة أي وثيقة تثبت أمر التوقيف، ولا أي وثيقة تبين أن السيد كاستيو أُبلغ بأسباب توقيفه. كما لا توجد أي وثيقة تدل على أن أمر الحبس الاحتياطي خضع للمراقبة القضائية، حتى تُشكل في حد ذاتها أساساً قانونياً لسلب السيد كاستيو حريته. وأفادت الحكومة بأن السيد كاستيو أُوقف بموجب القانون، واكتفت بوصف الإجراءات التي أدت إلى حبسه احتياطياً، وبعرض الأسباب التي تجعل هذا الإجراء غير تعسفي، وأشارت إلى أنه مُكن من الاستعانة بمحام ويتواصل باستمرار مع أسرته.

69- وقد أشار الفريق العامل إلى أنه لا يكفي وجود قانون يجيز التوقيف. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه من خلال إصدار أمر التوقيف[10]. وفي هذه القضية، لم يُقدم أفراد الشرطة إلى السيد كاستيو أمر التوقيف لدى إلقاء القبض عليه[11]، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[12]. وبالتالي، لم تثبت السلطات وجود أساس قانوني لاحتجاز السيد كاستيو.

70- وعلاوة على ذلك، لم يقتنع الفريق العامل بأن السيد كاستيو أُبلغ بأسباب توقيفه. وحتى تحتج السلطات بأساس قانوني لسلب السيد كاستيو حريته، كان عليها أن تبلغه بأسباب توقيفه لدى تنفيذ هذا الإجراء. وقد شكَّل عدم قيامها بذلك انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

71- ويشدد المصدر على أن التدبير الوقائي المتمثل في الحبس الاحتياطي الذي أمر مكتب المدعي العام بإخضاع السيد كاستيو له إجراء تعسفي لأنه لا يستوفي أياً من مقتضيات المادتين 241 و242 من قانون الإجراءات الجنائية. ويحظر القانون توقيف الأشخاص واحتجازهم ما لم تكن ثمة جريمة مزعومة وما لم ينفَّذ هذان التدبيران وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، باستثناء حالات التلبس أو الفرار. ولا ينطبق هذا على السيد كاستيو.

72- ويدعي المصدر أنه لم تقع جرائم الاعتداء، والمقاومة، والفرار من الحبس أو الاحتجاز، والإخلال بالنظام العام. ويُذكر المصدر بالمضايقات المنهجية والمتواصلة التي تعرض لها السيد كاستيو من قِبل الشرطة، من دون أن يكون قد ارتكب جريمة مزعومة. ولم توجَّه إليه التهم إلا بعد ما قامت به الشرطة من تصرفات تنتهك حقوق الإنسان.

73- وأشارت الحكومة إلى أن السيد كاستيو تلقى المشورة القانونية عندما حضر محاميه في 1 حزيران/يونيه 2021 إلى إدارة التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة. وحضر المحامي في 19 حزيران/يونيه للاطلاع على ملف المرحلة التحضيرية، واطَّلع على الإجراءات الواردة فيه وقدَّم شكوى. غير أن المحامي لم يقابل السيد كاستيو في المؤسسة السجنية إلا في 13 آب/أغسطس 2021.

(8) الآراء رقم 2019/63، ورقم 2020/4، ورقم 2020/65. انظر أيضاً *التقرير السنوي لعام 2019* الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفصل الرابع – باء، كوبا، الفقرة 22.

(9) الرأيان رقم 2021/13، الفقرة 65؛ ورقم 2021/41، الفقرة 109.

(10) الآراء رقم 2018/10، الفقرة 45؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51.

(11) الرأي رقم 2019/45، الفقرة 50. انظر أيضاً الرأي رقم 2019/71، الفقرة 70.

(12) الآراء رقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/10، الفقرة 46؛ ورقم 2018/26، الفقرة 54؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39؛ ورقم 2018/68، الفقرة 39؛ ورقم 2018/82، الفقرة 29؛ ورقم 2020/31، الفقرة 41؛ ورقم 2020/33، الفقرة 54؛ ورقم 2020/37، الفقرة 52.

74- ولكن الفريق العامل يلاحظ أن السيد كاستيو أُوقف في 18 أيار/مايو 2021. ويعني ذلك أنه بقي محروماً من إمكانية الحصول على المشورة القانونية وإعداد دفاعه مدة ثلاثة أشهر، وهو ما يتنافى مع المعايير الدولية للحماية من الاحتجاز التعسفي، التي تنص على أنه يحق للأشخاص الذين يُسلبون حريتهم الحصول على المساعدة القانونية من محام يختارونه بأنفسهم، وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة[13].

75- وفي ضوء هذه الملابسات، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد كاستيو إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

76- يدعي المصدر أن السيد كاستيو احتُجز وحوكم بعد تعرضه لحملة طويلة من المضايقة والاضطهاد لكونه ناشطاً سياسياً معارضاً للحكومة، ولممارسته حقَّه في حرية التعبير، والرأي، وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الحياة العامة لبلده من خلال أشكال التعبير الفني والثقافي مثل الموسيقى. ويُعتبر السيد كاستيو أيضاً من مؤسسي حركة سان إيسيدرو.

77- وقد تلقى الفريق العامل معلومات موثقة مفادها أن السيد كاستيو تعرض للتوقيف 121 مرة، خلال الفترة الممتدة بين 14 كانون الأول/ديسمبر 2019 و18 أيار/مايو 2021، بسبب مشاركته في أنشطة احتجاجية شتى في كوبا، ومواصلة أنشطته كمعارض للحكومة.

78- وقبل تعرُّض السيد كاستيو للاحتجاز، الذي يشكل موضوع هذه القضية، حُبس مدة سنة وشهر واحد، من 23 أيلول/سبتمبر 2018 حتى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بسبب تصويره عملية للشرطة في الشارع العام باستخدام هاتفه المحمول الذي رفض تسليمه للشرطة. وفُرضت على السيد كاستيو، في 22 نيسان/أبريل 2020، غرامة مبلغها 3000 بيزو كوبي، تطبيقاً للمرسوم بقانون رقم 370، لنشره تدوينة على صفحاته على شبكات التواصل الاجتماعي مفادها أن امرأة كوبية توفيت في الشارع بسبب كوفيد-19. ولهذا السبب، سُلب حريته أيضاً مدة ثلاثة أيام، من دون أن توجَّه إليه أي تهمة ومن دون حماية قضائية.

79- ونفت الحكومة هذه الادعاءات، ولكنها لم تقدم أي دليل لدحضها، عدا ادعائها أنه صدر في هذه القضية، في 24 أيار/مايو 2021، قرار بإخضاع السيد كاستيو للتدبير الوقائي المتمثل في الحبس الاحتياطي، بسبب خطورة سلوكه. ويتضمن رد الحكومة تحليلاً وسرداً لسجل طويل من الجرائم، ولكنها لم تدعم ادعاءاتها بأي أدلة.

80- ويود الفريق العامل أن يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تلقاها بشأن ما تعرض له السيد كاستيو من مضايقة، وتخويف، وتهديد، واحتجاز. ويود الفريق العامل التشديد على أنه يطبِّق معياراً عالياً في دراسة حالات تقييد حرية الرأي والتعبير أو الحالات المتعلقة بالناشطين الاجتماعيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان. ويقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

81- ويود الفريق العامل التذكير بأن المواطنين يشاركون أيضاً في إدارة الشؤون العامة بممارستهم النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وثمة صلة أساسية بين الحق في حرية التعبير،

(13) A/HRC/30/37، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

والتجمع، وتكوين الجمعيات، لأن حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تكوين المنظمات والجمعيات التي تُعنى بالشؤون السياسية والعامة للدولة والانضمام إليها، مكمِّلٌ أساسيٌ لحقوق أخرى يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

82- وتندرج حرية التعبير الفني ونشر الأعمال الفنية ضمن الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[14]. وقد أكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أنه: "يمكن ممارسة حرية التعبير بأي وسيلة. ويشمل ذلك الحقَّ في تنظيم التجمعات والاحتجاجات السلمية التي يمكن من خلالها للمنظمات أو الشرائح الاجتماعية إبداء استيائها تجاه جملة مسائل منها السياسات العامة، وامتيازات استغلال الموارد الطبيعية، ومواقف الموظفين"[15]. ويقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية.

83- وقد اقتنع الفريق العامل بأن السيد كاستيو تعرض للاضطهاد والاحتجاز التعسفي بسبب ممارسة حقوقه الأساسية في حرية الرأي، والتعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الحياة العامة في بلده، وهي الحقوق التي تكفلها المواد من 19 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، يُعتبر احتجازه إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

84- يرى الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن احتجاز السيد كاستيو شكَّل إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، أنه ما كان ينبغي إخضاعه لأي محاكمة جنائية. أما وأن المحاكمة جارية، فإن الفريق العامل سيشرع في تحليل ما إذا احتُرمت خلال الإجراءات القضائية العناصرُ الأساسية للمحاكمة العادلة والمستقلة والنزيهة.

85- وأفادت الحكومة بأن إجراءات التحقيق وغيرها من إجراءات التحري بُوشرت خلال أجل 72 ساعة. بيد أنها لم تثبت مثول السيد كاستيو أمام محكمة خلال الأجل الأقصى المحدد في 48 ساعة، الذي يجب أن يُعرض خلاله المتهم على القضاء، ولم تبرر وقوع تأخير بسبب حالة استثنائية قصوى[16]. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن السيد كاستيو حُرم أيضاً من الحق في المثول أمام القضاء، من دون مراعاة أنه حق قائم بذاته من حقوق الإنسان يتمثل غرضه القانوني الأساسي في تفادي حرمان الشخص المحتجز من الحماية القضائية، ويُعتبر إعماله ضرورياً خلال المحاكمة العادلة، على نحو ما أشار إليه الفريق العامل وما يُستشف من المواد 8 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[17].

86- وقدَّم السيد كاستيو طلب المثول أمام القضاء بغرض الاستماع إليه في جلسة علنية حتى يدرس القضاة ويُمحصوا ادعاءاته المتعلقة بانتهاكات المادتين 94 و95 من الدستور، اللتيْن تنصان على أنه لا يجوز توقيف شخص ومحاكمته وإدانته إلا في حالة ارتكابه جرائم مصنفة قانوناً ومن خلال محاكمته وفق الأصول القانونية. وتوخى السيد كاستيو من خلال طلب المثول أمام القضاء أيضاً أن تتاح إمكانية معاينة الإصابات التي تعرض لها جراء معاملة الشرطة له. غير أنه حُرم من المثول أمام القضاء، وكذلك من سبل انتصاف قانونية أخرى ومن تدابير بديلة للاحتجاز.

(14) A/72/382، الفقرات من 16 إلى 25؛ وA/74/342، الفقرة 23؛ وA/HRC/43/59، الفقرة 18؛ والرأي رقم 2020/37.

(15) A/HRC/23/40/Add.1، الفقرة 71.

(16) الآراء رقم 2019/20، الفقرة 66؛ ورقم 2019/26، الفقرة 89؛ ورقم 2019/36، الفقرة 36؛ ورقم 2019/56، الفقرة 80؛ ورقم 2019/76، الفقرة 38.

(17) E/CN.4/1993/24، الفقرة 43(ج)؛ وE/CN.4/1994/27، الفقرة 36؛ وE/CN.4/1995/31، الفقرة 45؛ وE/CN.4/1996/40، الفقرتان 110 و124-5؛ وE/CN.4/2004/3، الفقرات 62 و85 و87؛ وE/CN.4/2005/6، الفقرات 47، و61، و63، و64، و75، و78؛ وA/HRC/7/4، الفقرات 64، و68، و82(أ)؛ وA/HRC/10/21، الفقرات 53، و54، و73؛ وA/HRC/13/30، الفقرات 71، ومن 76 إلى 80، و92، و96.

87- وادعت الحكومة أن محاكمة السيد كاستيو احترمت تماماً الضمانات الإجرائية المعترف بها في الدستور والقوانين، ولكنها لم تقدم أي دليل لدعم ادعاءاتها. وتشير الحكومة إلى أن محامياً حضر في 1 حزيران/يونيه 2021 إلى إدارة التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة للاطلاع على ملف المرحلة التحضيرية، وتسنى له مقابلة المتهم في 13 آب/أغسطس. غير أنه تبيَّن أن المحامي المذكور ينتمي إلى مكتب محاماة جماعي تابع لوزارة العدل يخضع لمراقبة الحكومة من خلال الهيئة الوطنية لمكاتب المحاماة الجماعية، ولا يمكن بالتالي اعتبار ما قدمه هذا المحامي إلى السيد كاستيو مشورةً قانونيةً مستقلةً.

88- وقد أكد الفريق العامل أن إثبات قانونية الاحتجاز يقتضي أن يكون من حق الشخص المحتجز الطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة. وحُرم السيد كاستيو من الاستعانة بمحام من اختياره، وبالتالي، من حقه في الطعن في مشروعية احتجازه، وفي ذلك انتهاك للمادتين 8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين 11 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

89- والطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة حقٌّ قائم بذاته من حقوق الإنسان، ويُعد ضرورياً لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي. وهذا الحق قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي تنطبق على جميع أشكال وحالات سلب الحرية، ولا يشمل ذلك الاحتجاز الجنائي فقط، بل كذلك الاحتجاز الإداري والاحتجاز في سياقات أخرى. ولأن السيد كاستيو لم يتمكن من الطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة، فقد انتُهك حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[18].

90- ويلاحظ الفريق العامل أن القواعد الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية لم تراع فيما يتعلق بالفترة التي بقي فيها السيد كاستيو رهن الحبس الاحتياطي من دون إمكانية الاتصال بمحام من اختياره. وحُرم السيد كاستيو من ضمانات الحماية المعترف بها في القانون بمنعه من الطعن دون إبطاء في مشروعية احتجازه، وفقاً لأحكام المواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 32 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

91- وبالإضافة إلى ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بادعاءات المصدر والحكومة، على حد سواء، بشأن القرارات التي اتخذها مكتب المدعي العام في هذه القضية. ويشدد الفريق العامل، على نحو ما أشار إليه سابقاً، على أنه لا يمكن اعتبار مكتب المدعي العام هيئة قضائية مستقلة ونزيهة لأغراض المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فهو هيئة تضطلع بمهمة التحقيق وتوجيه التهم، التي تُعَد ضرورية لتحقيق العدالة، ولكنه لا يملك صلاحية البت بشكل مستقل ونزيه في الأسس الموضوعية القانونية لسلب الحرية. وبالنظر إلى هذه الملابسات، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

92- ومن العناصر المميّزة لسلب الحرية عدم قدرة المحتجزين على الدفاع عن أنفسهم وحمايتها، لأن حياتهم اليومية تتوقف إلى حد كبير على القرارات التي يتخذها موظفو مراكز الاحتجاز. وفي هذا السياق، لا يواجه الأشخاص المحتجزون صعوبات في التحقق من مشروعية احتجازهم فحسب، بل يعانون أيضاً من عدم رصد حقوقهم الأخرى بفعالية.

93- ويود الفريق العامل أن يذكر بأن التهم الجنائية تتعلق، من حيث المبدأ، بالأفعال المستوجبة للعقاب بموجب القانون الجنائي المحلي. وفي حالة السيد كاستيو، يدعي المصدر وقوع انتهاك للحق في محاكمة عادلة ونزيهة. ولم يقتنع الفريق العامل بأنه أُتيحت للسيد كاستيو إمكانية الاتصال بمحام مستقل. كما لم يتسن له المثول أمام محكمة في الوقت المناسب ولا التحضير للمحاكمة في إطار تكافؤ وسائل الدفاع.

(18) الآراء رقم 2017/45، ورقم 2017/46، ورقم 2017/79، ورقم 2018/11، ورقم 2018/35.

وبالإضافة إلى ذلك، حُرم باستمرار من جميع سبل الانتصاف التي التمسها، بما في ذلك طلب المثول أمام القضاء، وبقي قيد الحبس الاحتياطي فترة مفرطة، حتى قبل عرضه على محكمة. وبالنظر إلى العناصر المذكورة آنفاً، وبسبب انتهاكات مبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية، يُعتبر احتجاز السيد كاستيو إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

94- في هذه القضية، أثبت المصدر أن السيد كاستيو ناشط اجتماعي ومدافع عن حقوق الإنسان، سواء من خلال عروضه الفنية واحتجاجاته السياسية المناصرة للحقوق الثقافية، أو من خلال مشاركته في أنشطة سياسية لتشجيع المشاركة الاجتماعية في الشؤون العامة. وبالإضافة إلى ذلك، اقتنع الفريق العامل بأن سلب السيد كاستيو حريته حدث في سياق نمط من الاضطهاد والاحتجاز المنهجيْن استهدفه هو وأشخاصاً آخرين صُنفوا باعتبارهم معارضين للحكومة[19].

95- ويشدد الفريق العامل على حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بممارستهم النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، وفقاً للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وبالنظر إلى نمط اضطهاد السيد كاستيو ومضايقته وانعدام الضمانات الإجرائية، فإن طريقة إلقاء القبض عليه تندرج في إطار حالة من التمييز على أساس موقفه السياسي وأنشطته في مجال حقوق الإنسان. ولاحظ الفريق العامل وقوع انتهاك للضمانة المنصوص عليها في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يجعل هذه القضية تندرج ضمن الفئة الخامسة.

96- ويذكر الفريق العامل الحكومة بأن الدول ملزمة بحماية الأفراد والجماعات، وبتوخي العناية الواجبة في ذلك، لأن الدولة تتحمل مسؤولية أي فعل أو تقصير يقع بموافقة أو رضى شخص يمثلها رسمياً، ويستهدف شخصاً يعاني من الاضطهاد والمضايقة بسبب أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان أو ناشط اجتماعي[20]. ويشدد الفريق العامل على أنه ينبغي للسلطات الوطنية وهيئات الرقابة الدولية أن تطبق المعيار الأشد صرامة في استعراض إجراءات الحكومة، ولا سيما في حالة وجود شكاوى بشأن نمط من المضايقات[21]. وبالتالي، يطلب إلى الحكومة أن تحرص على ضمان الكف عن جميع أعمال التخويف التي تستهدف السيد كاستيو وعلى إجراء تحقيق نزيه وفعال في هذا الصدد وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

97- وسيرحب الفريق العامل بفرصة العمل على نحو بناء مع حكومة كوبا لمعالجة المشاكل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي. وبالنظر إلى النمط المتكرر من الاحتجاز التعسفي الذي لاحظته هذه الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، ينبغي لحكومة كوبا أن تنظر بشكل إيجابي في مسألة توجيه دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة رسمية إلى البلد. وتتيح هذه الزيارات للفريق العامل فرصةً لإجراء حوار بنّاء ومباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني من أجل فهمٍ أفضل لحالة سلب الحرية وللأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسّفي في البلد.

(19) الآراء رقم 2017/12، ورقم 2017/64، ورقم 2018/66، ورقم 2020/4، ورقم 2020/50، ورقم 2020/63، ورقم 2020/65، ورقم 2021/13، ورقم 2021/41. انظر أيضاً A/HRC/48/55، الفقرات من 46 إلى 50.

(20) الآراء رقم 2011/64، الفقرة 20؛ ورقم 2012/54، الفقرة 29؛ ورقم 2012/62، الفقرة 39؛ ورقم 2017/41، الفقرة 95؛ ورقم 2017/57، الفقرة 46.

(21) الرأي رقم 2012/39، الفقرة 45؛ وقرار الجمعية العامة 144/53.

القرار

98- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب مايكل كاستيو بيريث حريته، إذ يخالف المواد 3، و5، و8، و9، و10، و11، و12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

99- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد كاستيو دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

100- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد كاستيو ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

101- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد كاستيو حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

102- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية.

103- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

104- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد كاستيو وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد كاستيو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد كاستيو، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كوبا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

105- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

106- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

107- ويشـــير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنســـان قد شـــجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[22].

[اعتُمد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]

(22) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.